

الفتوى رقم (98/4)

بعد نجاح شهادات مشاركة البنك المركزي تقدم بنك السودان بمذكرة جديدة لأداة مالية تساعد على إدارة السيولة و تغطي عجز الموازنة العامة تحت مسمى شهادات المشاركة لحكومة السودان . قامت الهيئة العليا بدراسة المذكرة و عدلت فيها ووافقت من بعد على إصدارها .

الموضوع : شهادات المشاركة لحكومة السودان (شهادة)

اطلعت الهيئة العليا للرقابة للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية على مذكرة بنك السودان حول شهادات المشاركة لحكومة السودان وتداولت حولها في جلساتها بتاريخ 98/6/17 و 98/7/8 ووافقت بتاريخ 98/7/15 على مشروع المشاركة أعلاه وستقوم بدورها في مراقبة تنفيذه .

توقيع

د. أحمد علي عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

1998/7/21 م

تعرف شهادة مشاركة حكومة السودان بأنها شهادة مشاركة تمكن حاملها من مشاركة حكومة السودان في ملكيتها لحصصها في مجموعة من الشركات المحددة. وتنشأ الشهادة بعد حصر مساهمات الحكومة في هذه الشركات وتحديد قيمتها ومن ثم تجزئتها إلى شهادات مشاركة لكل منها قيمة متساوية على النحو التالي :-

1. تحصر الحكومة ملكيتها في الشركات المحددة في صندوق مستقل يوضع تحت إدارة " الشركة السودانية للخدمات المالية " .

2. تقوم الشركة السودانية للخدمات المالية بتقويم حصص الحكومة في الشركات المحددة وتكون قيمة الصندوق معادلة للقيمة الكلية لحصص الحكومة .

3. تصدر الشركة السودانية للخدمات المالية عدداً معلوماً محدداً من الشهادات استناداً على قيمة الصندوق ، وتكون قيمة كل شهادة عند إصدارها جزءاً من قيمة الصندوق الكلية .

4. تصدر الشهادات كمشاركة مؤقتة منتهية بانتهاء المدة المحددة لها والموضحة على الشهادة .

5. تعلن الحكومة للجمهور عن إنشاء الصندوق ومحتواه وعدد الشهادات المصدرة عليه.

6. تدعو الحكومة الجمهور لمشاركتها في ملكية الصندوق عن طريق بيع جزء من حصتها في الصندوق مقدرة بعدد معلوم من الشهادات .

7. يصبح مشتري الشهادات مشاركاً للحكومة في الصندوق لمدة الشراكة الموضحة على الشهادة وبنسبة قيمة شهاداته للقيمة الكلية للصندوق .

8. يشارك مشتري الشهادات الحكومة في إجمالي أرباح الصندوق المحولة من الشركات خلال مدة الشهادة (مدة الشراكة) وبنسبة حصته .

يحق لمشتري الشهادة أن يحتفظ بملكية هذه الشهادات لحين انقضاء أجلها أو أن يبيعها إلى الحكومة أو بنك السودان أو أي مستثمر آخر .